


٢٠٠٥/١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat



سلطنة عُمان
وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
مكتب الوزير
مسقط

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٥/١٩)

بإصدار لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

إستناداً إلى قانون مراقبة التلويث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٣٤) ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) ،
وإلى القرار رقم (٨٤/٧) الصادر من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث بشأن القواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .


٣١
١٧١٢
١٩
١٣٤٠
٢٠٠٥ ٦ ٥

تقرر


- المادة الأولى : يعمل في شأن تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بأحكام اللائحة المرافقة .
- المادة الثانية : يلغي القرار رقم (٨٤/٧) المشار إليه ، كما يلغي كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .
- المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٥ م



لكل صاحب مصلحة أن يستظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه

اليقيني .

وللوزير سلطة سحب أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء .

تفنى الجهات الحكومية من سداد رسوم الحصول على الترخيص ، كما تعفي

من هذه الرسوم الجهات والافراد الذين يقومون بالتصريف لأغراض بحثية أو علمية .

للفتشي البيئة المختصين دخول وتفتيش ورصد أي تصريف للمخلفات السائلة لتنفيذ المهام الوكالة اليهم .

مادة (٤) :

الفصل الثاني

إجراءات تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

لا يجوز تصريف أية مخلفات سائلة في البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على ترخيص .

مادة (٥) :

يصدر الترخيص مقابل رسم سنوي على النحو الآتي :

مادة (٦) :

- (١٥) خمسة عشر ريالاً إذا كانت الكمية أقل من ٣٦١٠٠ .

- (٥٠) خمسون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ٣٦١٠٠ .

- (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ٣٦١٠٠٠ .

وفي حالة عدم الحصول على ترخيص ساري المفعول تحصل غرامة مالية بالفئات المشار إليها .

مادة (٧) :

يلتزم طالب الترخيص بإعادة استخدام المخلفات السائلة أو تدويرها أو القضاء على الكونات الخطرة لتلك المخلفات أو التقليل منها عن طريق استخدام المعالجات البيئية السليمة .

وللوزارة أن ترفض منح الترخيص إذا رأت إمكانية إعادة استخدام أو تدوير أو معالجة تلك المخلفات دون أن تشكل خطورة على صحة الإنسان أو البيئة .

يعتبر الوصف التفصيلي ووصف خصائص المادة السائلة شرطاً أساسياً للنظر في

مادة (٨) :

عملية منح الترخيص .

كما يجب أن يتضمن التقييم الأولي للمادة السائلة كافة العناصر ذات الصلة التي من المحتمل أن تنجم عنها في أي وقت، على أن يتم إجراء هذا التقييم على المياه السطحية .



- مادة (٩) : يجب أن تكون نوعية المخلفات السائلة ضمن الحدود المبينة بالملحق رقم (١) .
- مادة (١٠) : يشترط للحصول على الترخيص تقديم البيانات التالية حول موقع التصريف :
- أ- الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعمود المياه وقاع البحر في مساحة محيط قطرها (٢ كيلومتر) من نقطة التصريف خاصة مواقع الطحالب وأعشاب القاع والشعاب المرجانية .
- ب- مواقع الاستجمام والاستخدامات الأخرى للمنطقة البحرية المعنية .
- ج- تقييم مكونات المخلفات السائلة التي يتم تصريفها حالياً في المنطقة مع الاهتمام الخاص بمادتي الفوسفات والنترات .
- مادة (١١) : يلتزم المرخص له بمرعاة الآتي :

- ١- وضع نهاية أنبوب تصريف المخلفات السائلة في عمق لا يقل عن متر واحد أسفل أدنى مستوى للجزر .
- ٢- ألا تتجاوز درجة حرارة المخلفات السائلة عند نقطة التصريف مقدار (١٠) درجات مئوية عن مستوى درجة حرارة المياه المحيطة بمأخذ المياه من البحر في حالة وجوده . ويجوز للوزارة أن تطلب إرسال الرصد المستمر لدرجات حرارة مدخل ومخرج التصريف في شكل تقرير شهري يقدم إليها، كما أن لها أن تطلب القيام بعمل مراقبة مستمرة من وقت لآخر للتحقق من أن درجات حرارة المدخل مساوية لدرجات الحرارة المحيطة .
- ٣- وضع نهاية أنبوب مخرج التصريف بحيث لا تسمح للمخلفات السائلة بالارتطام بالشعاب المرجانية والطحالب والأعشاب الموجودة في قاع البحر .
- ٤- يجب صيانة المرافق والمعدات الخاصة عن طريق أخذ عينات مياه البحر والمخلفات السائلة وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة .
- ٥- تحديد منطقة دائرية نصف قطرها ٣٠٠ متراً ومركزها نقطة تصريف المخلفات السائلة كممنطقة للتخفيف الابتدائي ، وبحيث لا ينشأ عن تصريف المخلفات السائلة في هذه المنطقة الآتي :
 - أ- زيادة في درجة حرارة المياه المحيطة لأكثر من درجة مئوية واحدة (كمتوسط أسبوعي) .
 - ب- انخفاض في معدلات الأكسجين المذاب لأكثر من ١٠% (كمتوسط أسبوعي) .
 - ج- تغيرات في الأس الهيدروجيني المحيط لأكثر من ٠,٢ وحدة .
 - د- زيادة أو نقصان في نسبة الملوحة لأكثر من ٢ وحدة ملوحة (٢ بالألف) من المعدلات اليومية المحيطة .



مادة (١٢) : يجب أن يكون التصريف على شكل نموذج ثلاثي الأبعاد لمدة تغطي سنة واحدة موسمية ودورات مدية جزرية على أن يعمل بهذا النموذج في أسوأ ظروف التخفيف الابتدائي أي في أدنى سرعة للرياح متزامنة مع المد أو الجزر الناقص وأدنى سرعة للتيارات المسجلة في الموقع وكذا الانعكاس المدي في ظل هذه الأوضاع ، وذلك ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك .

مادة (١٣) : يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه في المادة السابقة البيانات الآتية :

أ- قياسات الأرصاد : سرعة واتجاه الرياح لشهر واحد كحد أدنى خلال الرياح الموسمية الجنوبية الغربية والشمالية الشرقية (أي الشتاء والصيف).

ب- قياسات التيارات البحرية: تيارات المد والجزر والتيارات الناجمة عن فعل الرياح للمسطح والمياه الوسطى والقاع بما يغطي مساحة (١) كيلومتر في أي من جانبي موقع التصريف ولمسافة (١) كيلومتر في اتجاه البحر.

ج- تضاريس القاع : خطوط مناسب العمق بما يغطي مساحة (١) كيلومتر في أي من جانبي موقع التصريف ولمسافة واحد كيلومتر في اتجاه البحر .

د - يجب استخدام مشتتات متعددة الفوهات في نهاية الأنابيب على أن تكون من نوعية المشتتات المتدرجة وذلك للمساعدة في منع السائل من الإرتداد إلى المنطقة القريبة من الشاطئ .

وللوزارة الحق في وضع النماذج الخاصة بابعاد التصريف .

مادة (١٤) : يحظر إتلاف الحياة البحرية القاعية في حدود نصف قطري ٣٠٠ متراً من مخرج التصريف في منطقة التخفيف الابتدائي .

مادة (١٥) : يجب توفير المرافق والمعدات والمحافظة عليها بما يفي بمتطلبات الوزارة لأخذ عينات وتحليل مياه البحر والمواد السائلة، ويجوز للجهات الأخرى القيام بمثل هذه التحاليل بعد أن تعتمد الوزارة مختبرات هذه الجهات .

مادة (١٦) : يجب تصريف المخلفات السائلة من السفن أو أبراج الحفر الثابتة والعائمة والمنصات الأخرى وفقاً لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبرتوكولاتها وملحقاتها ضمن الحدود المبينة بالملاحق المرافقة من (٢) إلى (٧) .



الفصل الثالث
العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .





الملحق رقم (١)

بشأن تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية - الحدود القصوى للجودة
(مليغرام/لتر ما لم ينص على غير ذلك)

| العنصر | المعيار |
|--|---|
| درجة الحرارة | لا يزيد على ١٠ درجات مئوية فوق درجة حرارة مياه البحر المحيطة . |
| الاحتياج الحيوي للأكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية) | ٢٠,٠ |
| الاحتياج الكيميائي للأكسجين | ٢٠٠,٠ |
| المواد الصلبة العالقة | ٢٠,٠ |
| ألنيوم | ٥,٠ |
| زرنخ | ٠,١٠٠ |
| باريوم | ٢,٠ |
| بريليوم | ٠,٢٠٠ |
| بورون | ١,٠ |
| كادميوم | ٠,٠١٠ |
| كروم | ٠,٠٥٠ |
| كوبالت | ٠,٠٥٠ |
| نحاس | ٠,٢٠٠ |
| سيانيد (كلى) | ٠,١٠٠ |
| فلوريد | ٢,٠ |
| حديد | ١,٥ |
| رصاص | ٠,٠٨ |
| ليثيوم | ٠,٠٧٠ |
| زئبق | ٠,٠٠١ |
| موليبدينوم | ٠,٠٥ |
| نيكل | ٠,١٠٠ |
| نتروجين النشادر (على شكل نتروجين) | ١,٠ |
| نتروجين النترات (على شكل نترات) | ١٥,٠ |



| المعيار | العنصر |
|---------|---|
| 5,0 | نتروجين عضوي (خيلدال) |
| 15,0 | مجموع النيتروجين |
| 15,0 | زيت |
| 0,002 | فينولات (كلية) |
| 2,0 | فسفور |
| 0,030 | سلنيوم |
| 0,010 | فضة |
| 0,100 | كبريت |
| 0,4 | مجموع الكلورين |
| 0,100 | فناديوم |
| 1,0 | زنك |
| 1,000 | عدد عصيات القولون البرازية (في كل لتر) |
| < 1 | عدد بويضات الدودة الشريطية (في كل لتر) |
| < 0,001 | الهالوجينات العضوية |
| < 0,001 | المبيدات ومنتجاتها الثانوية |
| < 0,001 | مركبات سليكون عضوي |
| < 0,001 | مركبات نحاس عضوي |
| 0,00002 | مركبات قصدير عضوي |





الملحق رقم (٢)
بشان معايير تصريف الزيوت من خزانات
التحميل في ناقلات النفط

| معايير التصريف | المنطقة البحرية |
|---|---|
| لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . | في نطاق ٥٠ ميلاً بحرياً من البر |
| يحظر التصريف باستثناء الحالات التالية : أ) مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . ب) عندما : ١ . تكون الناقلات مبحرة . ٢ . ألا يتجاوز المعدل اللحظي للتصريف ٣٠ لترأ في الميل البحري الواحد . ٣ . ألا تتجاوز الكمية الكلية للزيوت المصرفة نسبة ١:١٥,٠٠٠ " للناقلات الموجودة " أو ١:٣٠,٠٠٠ " للناقلات الجديدة " من مجموع كمية البضاعة العينة التي شكلت المخلفات جزءاً منها . ٤ . تكون الناقلات مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وترتيب صهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٥) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . | خارج المنطقة الخاصة أو على مسافة تزيد على ٥٠ ميلاً بحرياً من البر |
| لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . | داخل المنطقة الخاصة |





الملحق رقم (٢)

بشان معايير تصريف الزيوت من اماكن الآلات لجميع السفن

| معايير التصريف | نوع وحجم السفينة | المنطقة البحرية |
|---|---|------------------------------------|
| <p>لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <p>١. أن تكون السفينة مبحرة .</p> <p>٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل .</p> <p>٣. أن تكون السفينة مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنات الزيتية .</p> | <p>ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فأكثر</p> | <p>أي مكان خارج المنطقة الخاصة</p> |
| <p>لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <p>١. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل .</p> <p>٢. أن تكون أبراج / منصات الحفر مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو منشأة أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لإتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٣. حفظ سجل بكافة العمليات المتعلقة بالمياه الزيتية .</p> <p>٤. أن تكون أبراج/منصات الحفر مزودة بصهاريج لتلقى المخلفات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١/١٧) من الملحق (١) لإتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٥. إعادة المخلفات إلى الشاطئ لمعالجتها.</p> | <p>أبراج الحفر الثابتة والعائمة وغيرها من المنصات</p> | <p>أي مكان أو منطقة أخرى</p> |



الملحق رقم (٤)

بشأن معايير تصريف الزيوت من اماكن الآلات لجميع السفن داخل المنطقة الخاصة

| معايير التصريف | نوع وحجم السفينة | المنطقة البحرية |
|--|---|-----------------|
| <p>لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <p>١. أن تكون السفينة مبحرة .</p> <p>٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون .</p> <p>٣. أن تكون السفينة مزودة بمعدات ترشيح الزيوت مع جهاز للإنذار وأداة لوقف التصريف أو توماتيكية ١٥ > جزء في المليون .</p> <p>٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنات الزيتية .</p> | <p>ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فأكثر</p> | المنطقة الخاصة |
| <p>لا يجوز التصريف إلا عندما يكون المحتوى الزيتي للمخلفات السائلة بدون تخفيف أقل من ١٥ جزء في المليون .</p> | <p>السفن غير ناقلات النفط التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طناً</p> | |



مملكة البحرين
وزارة الموارد البحرية والصيد

الملحق رقم (5)

بشان حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة خارج المنطقة الخاصة

الواد السائلة الضارة التي تؤدي إلى تعريض البيئة البحرية للخطر وتنقسم هذه الواد إلى أربع فئات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .

| الفئة د | الفئة ج | الفئة ب | الفئة ا | الحالات |
|--|-------------------------------------|------------------------------------|---|---|
| جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من الماء في خليط المخلفات السائلة | جزء في اللبون في خط سير السفينة | جزء في اللبون في خط سير السفينة | - | أقصى درجة تركيز عند التصريف |
| بدون حد | ٢ متر مكعب أو ١٠٠٠:١ من سعة الصهريج | ١ متر مكعب أو ٢٠٠:١ من سعة الصهريج | نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج إلى مرفق الاستقبال | الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج |
| بدون حد | تحت خط الماء | تحت خط الماء | - | تصريف المخلفات السائلة |
| لا يوجد حد أدنى للعمق | ٢٥ متراً | ٢٥ متراً | - | الحد الأدنى للعمق للماء |
| ١٢ ميلاً بحرياً | ١٢ ميلاً بحرياً | ١٢ ميلاً بحرياً | - | الحد الأدنى للمسافة من البر |
| ٧ عقده | ٧ عقده | ٧ عقده | - | الحد الأدنى لسرعة السفينة |



الملحق رقم (٦)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة داخل المنطقة الخاصة

| الفئة د | الفئة ج | الفئة ب | الفئة أ | الحالات |
|---|-------------------------------------|---|---|---|
| جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من خليط المخلفات السائلة | ١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة | - | - | أقصى درجة تركيز عند التصريف |
| بدون حد | ١ متر مكعب أو ٢٠٠٠:١ من سعة الصهريج | نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج الى مرفق الاستقبال | نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج الى مرفق الاستقبال | الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج |
| بدون حد | تحت خط الماء | - | - | تصريف المخلفات السائلة |
| لا يوجد حد أدنى للعمق | ٢٥ متراً | - | - | الحد الأدنى لعمق الماء |
| ١٢ ميلاً بحرياً | ١٢ ميلاً بحرياً | - | - | الحد الأدنى للمسافة من البر |
| ٧ عقد | ٧ عقد | - | - | الحد الأدنى لسرعة السفينة |



الملحق رقم (٧)

بشأن حالات تصريف مياه الصرف من السفن

تسري الأحكام التالية على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن و/ أو تحمل أكثر من ١٠ أشخاص :

| المنطقة البحرية | معايير التصريف |
|------------------------------------|--|
| في نطاق ٤ ميل بحري من البر | لا يجوز التصريف إلا من محطات معالجة معتمدة . |
| ما بين ٤ و ١٢ ميلاً بحرياً من البر | لا يجوز التصريف إلا من : (أ) محطة معالجة معتمدة . (ب) شبكة معتمدة لتفتيت وتعقيم مياه الصرف . |
| أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً من البر | التصريف من خلال الشبكات المشار إليها أعلاه لمياه الصرف غير المفتتة أو المعقمة طالما أن السفينة في حالة إبحار وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقد . |